

أولويات الإنفاق اللازم في النظام الاقتصادي الإسلامي

Priorities/objectives for necessary spending in the Islamic economic system

☆ الدكتور منظور أحمد الأزهرى

☆☆ الدكتور علي أكبر الأزهرى

ABSTRACT

Priorities of Essential Expenditure in Islamic Economic System, The Islamic Shariah has places things, very wisely, at their original status. The divine guidance has covered all aspects of life. Man can get proper instruction in his daily life also. He begins his day with a work to earn livelihood. Allah orders him to earn Halal (Lawful). When he comes to spend his earnings Islam guides him also to rationalize his expenditure keeping in mind its priorities. This article provides such guidelines about our needs, necessities and luxuries in a sequence of rationale.

Keywords: Priorities, expenditure, needs, necessities and luxuries

التمهيد:

قد قامت الشريعة الإسلامية بوضع الأشياء في محلّها، فلا يوجد الخلل في أيّ موازين القسط من صغار

الأمور إلى كبارها، بل وضع كلّ شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم، كما قال تعالى:

﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۝ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا

الْمِيزَانَ ۝﴾ (١).

☆ الأستاذ المشارك، بالقسم العلوم الإسلامية، جامعة هائي تيك، تيكسلا.

☆☆ الأستاذ المشارك، بالقسم العلوم الإسلامية، جامعة جيزين، لاهور

(١) سورة الرحمن، ٧-٩.

ومن توجيهات الشريعة العزاء في حياتنا اليومية أن يكون كسبنا حلالا وإنفاقنا قصدا سليما والإنفاق السليم هو الذي يكون في الأشياء حسب الأولوية والترجيح، وقد بين فقهاء الإسلام أن التكاليف الشرعية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أي أن المقاصد الشرعية التي يتناولها الإنفاق ثلاثة أمور:

أحدهما: أن تكون ضرورية

والثاني: أن تكون حاجية

والثالث: أن تكون تحسينية(٢).

وستناول هذه المباحث الثلاثة في مطالب تالية:

المطلب الأول: الضروريات:

المطلب الثاني: الحاجيات

المطلب الثالث: التحسينات. وبالله التوفيق.

المطلب الأول: الضروريات:

وهي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا ويترتب على إشباعها وتحقيقها حصول المقاصد الشرعية وبدون تحقيقها لا تستقيم أمور الأمة الإسلامية بل تختل الأمور الدنيوية وتفوت النجاة والنعيم في الآخرة، ويحصرها العلماء في خمس: وهي ضرورة حفظ النفس وضرورة المال، وضرورة حفظ النسل أو العرض(٣).

ويتم إشباع هذه الضروريات الخمس ضمن أربعة مجالات: هي العبادات، والعادات والمعاملات، والجنايات، ويجب أن يستهدف بإشباع هذه الضروريات القيام بأركان تلك المجالات وتثبيت قواعدها ودرء الخلل الواقع أو المتوقع فيها.

(٢) شاطبي، أبو أسحاق إبراهيم بن موسى الخيمى الغرناطي، (دون السنة)، الموافقات، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان. ج ٢، ص ٣٢٤

(٣) شاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٦.

فأصول العبادات راجعه إلى حفظ الدين(٤) ويتناول هذا المجال الإنفاق على حفظ العقيدة وإقامة الشعائر والتكاليف الشرعية مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج وما أشبه ذلك.

وضرورة حفظ النفس تشمل العادات والمعاملات فالإنفاق على ما يحفظ أود الحياة ويضمن سلامتها من مأكّل ومشرب ومسكن وملبس بالقدر الضروري واجب شرعاً ومطلوب عقلاً وله الأولوية على غيره وحتى إذا قتل الرجل دون نفسه فهو شهيد(٥).

وأما حفظ العقل فمجالها أيضاً العادات والمعاملات ويتناول الإنفاق على كلّ ما يصون العقل ويحفظه كإنفاق توفير المأوى والمأكّل والملبس والعلاج وغير ذلك.

وضرورة حفظ المال تتضمن الإنفاق على كل ما يحفظه ويمنعه ويدخل فيه كل المعاملات المالية والاستفادة الصحيحة من المال وتشغيله في تنمية المجتمع ورفاهه.

وبالنسبة لضرورة حفظ النسل أو العرض فهي تدخل تحت المعاملات المتعلقة بصيانة العرض من كل سوء ومكروه والإنفاق عليه يكون بالقدر الضروري لحفظه وأمنه من كل جانب.

وهذه الضروريات الخمسة تشترك معا في باب الجنايات أيضاً حيث يتناول الإنفاق على كل ما يصلحها ويحفظها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و زجر المفسد وتوبيخ المجرم بالعقوبات الثابتة في الشريعة الإسلامية لتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع الإنساني.

وقد تكفل الإسلام بضروريات الفقراء والمحتاجين واليتامى وجعل الإنفاق عليهم بمثابة عبادة بل جهاد في سبيل الله ويبدأ من الأقرب فالأقرب، ويقول الله تعالى:

﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا

(٤) الموافقات، ٣٢٥/٢.

(٥) هيثمي، الحافظ نور الدين، (١٩٩٢م)، مسند الحارث، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة. ٦٦٠/٢، رقم: ٦٣٦

لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ بِجَدُوهِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴿٦﴾.

وفي موضع آخر:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٧)

وقال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (٨).

وكلمة الحق في الآية الكريمة تدل على وجوب الإنفاق على الأقرباء الفقراء.

وإذا قضى الإنسان المؤمن ضرورته بدأ بقضاء حاجة أخيه المؤمن لأنه يعيش حياة نظامية مرتبطة فلا يترك أخاه جائعاً وهو شعبان ولا يشرع بتوفير الكماليات والحاجات الشخصية قبل أن يطمئن على ضروريات أخيه الأساسية.

والإنفاق الواجب له قواعده وضوابطه في الفقه الإسلامي نبيتها بالإيجاز فيما يلي:

”الإنفاق أو النفقة: هو الإخراج لغة وجمعها نفقات وفي الاصطلاح الشرعي هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى“ (٩).

وتجب النفقة على الإنسان لأسباب ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك. (١٠)

”نفقة الزوجية: وهي سبعة أشياء الطعام والإدام والكسوة وآلة التنظيف ومتاع البيت والسكنى وخادم إن كانت الزوجة ممن تُخدم في بيت والديها“ (١١).

(٦) سورة المزمل ، ٢٠ .

(٧) سورة النحل، ٩٠ .

(٨) سورة الإسراء، ٦٢ .

(٩) حصكفي، محمد بن علي بن محمد، (٢٠٠٢م)، الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت. ٨٨٦/٢.

(١٠) حصكفي، الدر المختار، ٨٨٦/٢.

(١١) شريفي، شمس الدين محمد بن خطيب، (١٩٩٧م)، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت. ٤٢٦/٣.

تقدير النفقة:

١ - الطعام:

لم يقدر الإسلام لهذه النفقة حدًا معلومًا بل تراعى قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه لأن الناس تختلف حاجاتهم باختلاف المكان والزمان والحال، وهذا من كمال حكمة الشريعة الإسلامية، يقول الله تعالى:

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِنِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

مَا آتَاهَا﴾ (١٢).

ويقول تعالى:

﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١٣).

وتقدر نفقة الطعام بحسب الأعراف والعادات في كل بلد من حيث الرخص والغلاء والصيف والشتاء والشباب والهرم.

والكفاية في هذه النفقة هي مطلوبة لقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت: يارسول الله ﷺ:

”إِنَّ أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا

يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف“ (١٤).

والشاهد أن الرسول ﷺ أمر هند بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها من غير تقدير إنما باجتهادها في هذا التقدير فتقدر بالكفاف.

يجب للزوجة الطعام والشراب والإدام عند الفقهاء (١٥)، وكذلك ما يتبع الطعام من ماء وخلّ وزيت ودهن للأكل وحطب ووقود ولا تجب الفواكه.

(١٢) سورة الطلاق، ٧.

(١٣) سورة البقرة، ٢٣٦.

(١٤) بخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (١٩٨٧م)، الصحيح، دار ابن كثير، بيروت. ٧٦٩/٢.

(١٥) البدائع، ٢٣/٤-٢٥، بداية المجهتد، ٥٤/٢، المغني، ٥٦٤/١١، ٥٦٧، مغني المحتاج، ٤٢٦/٣.

١ - تسليم النفقة:

١ - رأي الحنفية والمالكية: ويجب في النفقة تسليم الطعام يوميًا، أسبوعيًا، شهريًا، أو سنويًا. بحسب ما يناسب الزوج في الدفع ويجوز دفع الثمن أو النقود عنه لتنفق الزوجة على نفسها (١٦).

فمثلاً تقدر نفقة العامل باليوم والموظف بالشهر والغني صاحب الثروة بالسنة، فتدفع النفقة مساءً كل يوم لليوم التالي أو في نهاية الأسبوع أو تدفع في بداية الشهر أو نهايته بحسب قبض الرواتب الوظيفية.

٢ - الشافعية والحنابلة قالوا: تدفع النفقة بطلوع شمس كل يوم لأنه أول وقت الحاجة (١٧) والحاصل أن الزوجين لهما الخيار في تحديد الدفع من حيث التأجيل والتعجيل.

٢ - الكسوة:

يجب على الزوج كسوة الزوجة لأنها من الضروريات الأساسية وقد أمر الله تعالى بها في كتابه الحكيم:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١٨).

وقال النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع:

”ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف“

والكسوة مقدرة بكفاية الزوجة وبتقدير الحاكم فيفرض لها على قدر كفايتها على قدر يسر الزوجين وعسرهما فللموسرة ثياب راقية من حرير وأمثاله وللمعسرة ثياب غليظة وهكذا.

وأقل ما يجب منها قميص وسروال وخمار أو مقنعة وحذاء ويجب لها الكسوة مرتين في كل سنة، شتوية وصيفية حسب تغير المواسم، وعند الحنفية والشافعية تدفع الكسوة في كل ستة أشهر لأن الناس تعودوا على تبديل الكسوة غالباً في هذه المدة.

(١٦) حصكفي، الدر المختار، ٢/ ٨٩٤، الشرح الصغير، ٢/ ٧٣٨، المغني، ١١/ ٥٦٤-٥٦٧.

(١٧) مغني المحتاج، ٣/ ٤٢٦ وما بعدها، المغني، ٧/ ٥٦٤ وما بعدها.

(١٨) سورة البقرة، ٢: ٢٣٣.

وتدفع الكسوة عند المالكية أول كل عام متملك بالقبض ولا بدل لما سرق أو سرق أو بلي (١٩).

٣ - المسكن:

يجب المسكن اللائق بالزوجة ملكا كان أو كراء ، أو إعارة، أو وقفا وهذا المسكن مأمور به من الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (٢٠).

وقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢١).

والمعاشره بالمعروف لا تكون إلا إذا كانت الزوجة آمنة مطمئنة في بيت الزوج مستترة عن عيون الناس ويكون المسكن أيضا حسب حال الزوجين من اليسر والعسر لقوله تعالى: ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ أي: من سعتكم وقدرتكم المالية حسب حالة اليسر والعسر.

أوصاف المسكن:

قرر الفقهاء الكرام بعض الأوصاف التي لا بد من توافرها في مسكن الزوجة منها:

١ - أن يكون مناسبًا لحال الزوجين كما جاء في الآية السابقة ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (٢٢).

٢ - أن يتوافر فيه اللازم من أثاث وفرش عند عامة الفقهاء (٢٣).

وعند المالكية لا يكلف الزوج بتأثيث المنزل بل المكلف هو الزوجة واتفقوا على أن يتوفر بالمسكن المرافق الضرورية من دورة مياه ومطبخ ونور وغير ذلك.

(١٩) البدائع، ٢٣/٤ وما بعدها، مغني المحتاج، ٤٢٩/٣، ٤٣٣.

(٢٠) سورة الطلاق، ٦.

(٢١) سورة النساء، ٤: ١٩.

(٢٢) سورة الطلاق، ٦.

(٢٣) البدائع، ٢٤/٤، فتح القدير، ٣٦٧/٣.

۳ - أن يكون المسكن مستقلاً بالزوجة ليس للزوج أن يشرك غيرها فيه إلا إذا رضيت لأن معاشرته زوجها والاستمتاع لا يتم إلا بذلك فمن حقها أن تمنع غيرها من السكن معها في بيت واحد.

والحد الأدنى للسكن حجرة واحدة مستقلة بمرافقها بشرط أن لا تكون زوجة ثانية في نفس المنزل (الدور) لأن سكنها مع شريكها يسيئ إليها.

وقال الحنفية: إن الزوجة ليس لها أن تسكن معها أحداً غير زوجها إلا بالإذن منه، ولو كان صبياً صغيراً وإذا كان للمسكن في مكان منقطع موحش أو كانت الدار واسعة عالية الجدران فيلزم الزوج أن يأتي بما تسأنس به زوجته.

والراجح أن تلاحظ حالة الزوج المالية ويعمل حسب الاتفاق بين الزوجين.

٤ - أن يتوفر بالبيت آلات الطبخ والتنظيف مثل آلة طحن وخبز وأواني الشرب ككوز وجرة وقدر ومعرفة وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط وصابون وسدر ودهن وينقل لها ماء الغسل من الجنابة وكذلك الماء للوضوء.

١ - عند الحنفية (٢٤): تجب أدوات البيت مثل حصير، وسرير، وبساط صوف والغطاء والوظء في التشاء والصيف حسب الضرورة وأما أجرة القابلة فعلى من استأجرها وقيل على الزوج نظير مؤنة الجماع وقيل على الزوجة مثل أجرة الطبيب. ويجب الطيب لها لإزالة الرائحة الكريهة بعد الحيض والنفاس ولا تجب الفواكه على الزوج.

٢ - عند المالكية: تجب آلة التنظيف على حسب الحال ويفرض لها ماء الشرب والغسل، وغسل الثوب والإناء والوضوء والوقود من الطيب وزيت الأكل والأدهان وما يتعلق بالطعام مثل البصل، والملح واللحم في كل أسبوع مرة من غير الفقير لا كل يوم، والفقير يوفر على حسب الظروف وأجرة القابلة تجب على الزوج من حيث إنها من متعلقات الولد والولد للفرش.

٣ - عند الشافعية: يجب آلة تنظيف كمشط ودهن وما تكنس به الدار وما تغسل به الرأس والبدن وثمان ماء غسل جماع ونفاس، وتوفر لها آلات الأكل والشرب والطبخ ومفروشات النوم من فراش ومخدة ولحاف ويلزمه الطيب إن كان لقطع السهوكة (وهي الرائحة الكريهة).

٤ - وقال الحنابلة: إن الزوج يكلف بإحضار ما تحتاج المرأة إليه من المشط ودهن الرأس وصابون، وثمان ماء شرب ووضوء وغسل من حيض ونفاس وجنابة، وغسل ثياب وكذلك الطيب. واتفق الفقهاء (٢٥) على أن الزوج يجب عليه نفقة الخادم إن كانت الزوجة ممن تخدم في بيت والديها ولم تخدم هي نفسها.

٤ - الإنفاق على الأقارب والمحتاجين:

يرشد الإسلام إشباع الحاجيات فيأمر المسلم بأن يبدأ بالإنفاق على ضرورياته ثم على ضروريات الآخرين ثم الإنفاق على حاجاته فتحسيناته ليكون المجتمع الإسلامي جمعًا مترابطًا كالبنيان المرصوص. وهذا الترشيح يقتضي أن يهتم المسلم بأقاربة المحتاجين ويسد حاجاتهم الأساسية قبل أن يصرف المال في ترفيه حياته الشخصية، والقرآن الكريم يصرح بذلك في كثير من الآيات الكريمة مثل قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٢٦).

وقال تعالى:

﴿وَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (٢٧)

وقال في مقام آخر:

﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (٢٨).

(٢٥) البدائع، ٢٤/٤، بداية المجتهد، ٥٤/٢، ٥٦٩/٧.

(٢٦) سورة النحل، ٩٠.

(٢٧) سورة الإسراء، ٢٦.

(٢٨) سورة الروم: ٣٨.

وفي الحديث النبوي الشريف: ”من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه“ (٢٩)

وفي حديث آخر ”الرحم معلقة بساق العرش تقول: من وصلتي وصله الله ومن قطعني قطعته الله“ (٣٠).

وكل هذه النصوص تدل على أهمية حق القرب لقرباة النسب والرحم وما هذا الحق إلا الإنفاق عليه عند حاجته وعجزه.

تجب نفقة الأصول أي الوالدين وإن علوا والفروع من الأولاد عند جمهور الفقهاء (٣١) وذلك بقدر الكفاية.

وأما نفقة الأقارب غيرالأصول والفروع ففيه الخلاف بين الفقهاء الكرام نبينه كالتالي:

١ - رأي الحنفية (٧): أن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم من الإخوة والأخوال والأعمام وأبناء الإخوة والعمات والحالات لقوله سبحانه: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ (٣٢).

ولا تجب لغير ذي رحم محرم كابن العم، و بنت العم ولا تجب أيضاً لمحرم غير ذي رحم مثل الأخ من الرضاعة.

٢ - رأي المالكية والشافعية: (٣٣) لا تجب الفقة عندهم لغير عمودي النسب (الوالدين والمولودين) لأن الشرع يوجب الفقة لهما فقط دون غيرهم.

٣ - رأي الحنابلة: (٣٤) إن كل قريب وارث يستحق له النفقة إذا كان يرث بفرض أو تعصيب كالأخ الشقيق أو الأب أو الأم أو العم وابنه ولا تجب لمن لا يرث بفرض ولا تعصيب مثل بنت العم والحال والحالة والعمة ونحوهم لأن قرابتهم ضعيفة.

(٢٩) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، (دون السنة)، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت. ٥٣٢/١٠.

(٣٠) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (دون السنة)، الصحيح، دار إحياء التراث العربي. ١٩٨١/٤، رقم: ٢٥٥٥

(٣١) البدائع، ٣٠/٤، الشرح الصغير، ٧٥٢/٢.

(٣٢) سورة الإسراء: ٢٦.

(٣٣) القوانين الفقهية، ٢٢/٣، المهذب، ١٦٦/٢.

والراجح مذهب الحنابلة لأنه أوسع نطاقاً في وجوب النفقة للأقرباء المحتاجين ولأنه يشتمل على التضامن والتكافل الاقتصادي اللازم لتوازن المجتمع في إشباع الضروريات.

وبعد هذه النظرة السريعة على الضروريات تنتقل إلى المرحلة التالية وهي الحاجيات البشرية على وجه العموم.

المطلب الثاني: الحاجيات:

معناها(٣٥): أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

و(الحاجات) جارية في العبادات والمعاملات والجنايات كما سبق، والمراد من الحاجات في العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض والسفر و في العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأ كلاً ومشرباً وملبساً، ومسكناً، ومركباً وما أشبه ذلك، وفي المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر ومال العبد، وفي الجنايات كالحكم باللوث والقسامة وضرب الدية على العاقلة وما أشبه ذلك(٣٦).

والحاجات تبقى أقل من الضروريات من ناحية الإشباع أو الإنفاق عليها وليست ضرورية لإقامة مصالح الدين والدنيا ولكنها ضرورية من حيث إن عدم إشباعها سيؤدي إلى المشقة وتستوجب قوامة إشباع الحاجيات إنفاق المال في وعلى توفير الحاجات شبه الضرورية، والتي من شأنها تقليل أعباء الحياة وواجباتها ورفع الحرج عن الإنسان.

(٣٤) ابن قدامة، المغني، ٥٨٥/٧ وما بعدها.

(٣٥) الموافقات، ٣٢٦/٢

(٣٦) نفس المرجع السابق، ٣٢٦/٢.

فالحاجيات لها درجة ثانية في مجال إشباع الضروريات فهي من الأمور التي يلاحظ فيها حال المنفق من حيث اليسر والسعة فقوامة ترشيد الحاجات تقتضي الإنفاق الميسر دون تكليف فوق الطاقة كما جاء في قول الله تعالى:

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٣٧).

ويقتضى ترشيد الإنفاق على الحاجيات أن يبدأ الفرد بإشباع الضروريات الأساسية ثم الحاجيات إذا كان يستطيع توفير ذلك بدون تكليف نفسه فوق طاقتها، مصداق قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣٨)

تحديد إطار الحاجيات:

إنّ البيئة الاجتماعية لها أثرها البارز في نشأة الحاجات وتعددتها وغالباً ما تخلق هذه البيئة مشكلة اقتصادية من خلال العادات والتقاليد المسرفة ومعنى ذلك أنه لعلاج هذه المشكلة لابد من علاج العادات والتقاليد فإنّ الدين الإسلامي يمارس مهمة تحديد الحاجات الحقيقية ووضع الإطار الصحيح لها في مواجهة ما قد يكون للعادات من أثر سلبي لها.

وقد ذكر الشيخ ابن الحاج (٣٩) عن شيخه أبي محمد يقول فيه: هذه الضرورات-الحاجات- التي اعتادها الناس رغبة في الإظهار- تقطع من أصلها ولا حاجة تدعوا إليها، و مثال ذلك أن يقول الفقيه: لا بدّ من فوقانية على صفة ولا بد من عمامة على صفة، ولا بد من كتب ولا بد من دابة، فإذا جاءت الدابة لا بدّ لها من غلام وكلفة في الغالب، ولا بد لبعضهم من بغلة، وبعضهم يتخذ لغلامه بغلة أيضاً، وقد يحتاج الغلام إلى زوجة، فلا يزال هكذا في ضرورات التي يدعيها، فكان سيدي محمد يقول: (هذه الضرورات تقطع من أصلها فلا ضرورة إلا

(٣٧) سورة الطلاق، ٧.

(٣٨) سورة البقرة، ٢: ٢٨٦.

(٣٩) ابن الحاج، المدخل، ١/١١٨.

شرعية، والضرورات الشرعية لا يحتاج فيها في الغالب إلى كلفة، فالحاصل أن هذه التي جاءت لهم إنما حدثت من مخالفة الشرع.

الحاجة إلى الملابس:

إن المقصود من إشباع تلك الحاجة يتمثل في ستر العورة و أخذ التحمل الشرعي و حماية الجسد من الحر والبرد، وقد امتن الله تعالى على عباده مما جعل من اللباس والرياش مقصود شرعي ومطلوب فطري، يقول الله سبحانه:

﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيثًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكُمْ خَيْرٌ﴾ (٤٠)

وقال تعالى:

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٤١).

واللباس إن كان بنية حفظ النفس من شدة البرد والجو فهو أيضاً من الضروريات الخمسة الأساسية ومطلوب شرعاً وهذه الوظائف للباس نص عليها الكتاب والسنة، وقد يكون اللبس واجباً أو مباحاً أو ممنوعاً لبسه إن كان للرياء والخيلاء.

يقول ابن الحاج:

”فإن اللبس من جهة المباح (أصلاً) فإن أراد- الرجل- أن يرده إلى جهة الوجوب فذلك موجود يلبسه بنية ستر العورة، وذلك واجب. ثم لا يخلو الثوب إما أن يكون مما يتزين به أولاً، فإن كان كذلك ضم إلى نية الواجب امتثال السنة في إظهار نعم الله تعالى.. وإن كان مما يحتاج إلى ثياب كثيرة لا بد منها يلبسها لأجل حر أو برد فينوي بذلك دفع الحر

(٤٠) سورة الأعراف، ٢٦.

(٤١) سورة الأعراف، ٣١.

أو البرد عنه متمثلاً في ذلك حكمة لله تعالى وإظهار الحاجة إليه والا ضطرار في لبسه“ (٤٢).

وقد حدد علماء الإسلام بدقة بالغة مفهوم الإسراف في كل جوانب الاستهلاك بأنه استهلاك ما لا حاجة إليه، وقد عقد ابن الحاج فصلاً في كراهة توسيع الأكمام والأردان وأن شعار العالم العمل لا اللبس - أي الزائد عن الحاجة - وفي ذلك يقول: فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل حاجة به فيمنع مثل ما زاد على الكعبيين سواءً بسواءً.... فليس له أن يضع المال إلا حيث أجزئ له أن يضعه، إذ إنه يتصرف فيما لا يؤذن له فيه، وما يفعلونه من صفة الاتساع والكبير في الثياب فليس بمشروع إذ إن ذلك ليس به حاجة (٤٣).

الحاجة إلى الطعام:

معلوم أن الطعام من الحوائج الضرورية للإنسان لاستمرار الحياة وقد أباح الله تعالى طيبات المطعم والمشرب فما لذ و طاب من لحم، ولبن وفاكهة، وعسل وغيرها من الحلال، وكل ما يأكله الإنسان من طيبات الرزق ويشكر عليه صاحب النعمة مباح له أكله، يقول الله تعالى:

﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (٤٤).

والأكل خمس مراتب (٤٥): واجب، ومندوب مباح، ومكروه ومحرم.

والواجب من الأكل ما سد رمق الحياة وما لا يعيش الإنسان إلا به.

والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك من الطاعات.

والمباح الشيع الشرعي.

والمكروه ما زاد على الشيع قليلاً ولم يتضرر به.

(٤٢) ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي، (دون السنة)، المدخل، مكتبة دار التراث، مصر. ٣٣/١.

(٤٣) المدخل، ١٢٥/١.

(٤٤) سورة المائدة، ٨٨.

(٤٥) ابن الحاج، المدخل، ٢١٢/١.

والحرم البطننة المسرفة وهي الأكل الكثير المضر للبدن.

وعلى المسلم أن يقصد بطعامه التقوي على الطاعة وأن يستشعر الحاجة والافتقار ويشكر ربه الغفور وقد

قال الله تعالى:

﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدَهُ طَيِّبَةً وَرَبِّ غَفُورٌ﴾ (٤٦)

الحاجة إلى المسكن:

وأيضاً من الحوائج اللازمة المسكن المناسب لبقاء حياة الإنسان فيه، وإنما السكن للسكينة وقد امتنَّ الله

سبحانه به على عباده كما جاء في القرآن كريم: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ (٤٧).

ووظيفة المسكن هي الاستتار من عيون الناس، ومن الشمس، والمطر، وكل ما يؤذي الإنسان ومن سعادة

الإنسان المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيئ كما جاء في حديث صحيح، وكان الرسول ﷺ يدعو في

وضوئه كثيراً فيقول:

”اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فلما سأله أنس رضي الله عنه: ما أكثر ما

يدعو بهذه الدعوات قال: وهل تركت من شيء“ (٤٨)؟

ولكن السكن اتساعاً خارقاً لغير ضرورة شرعية وطلاء وزخرفة البيت بالذهب وزينات أخرى لا يسمح ذلك

في الشرع الإسلامي حيث إن المسلم لا يجوز له أن يبني بيوتاً تفوق حاجته الحقيقية وإلى جانبه أخوه المسلم يحتاج

إلى متطلبات السكن الأساسية، وهذه سمة نيرة في وجه الإسلام المشرق لا يوجد نظيرها في الشرائع والاقتصاديات

الوضعية.

(٤٦) سورة سبأ، ١٥.

(٤٧) سورة النحل، ٨٠.

(٤٨) أحمد بن حنبل، (دون السنة)، مؤسسة قرطبة، مصر. ٤ / ٣٩٩، رقم: ١٩٥٨٩

فقوامة ترشيد إنفاق الأموال على الأولويات في الحاجيات بالنسبة لأفراد المجتمع الإسلامي تقتضي أن تكون ضرورياتهم واحدة وحاجاتهم واحدة وضروريات الفقير تكون مفضلة على حاجيات الغني، ليكون المجتمع في توازن اقتصادي جميل فلا تكون هناك اضطرابات وخصومات بين أفراد أسرة إنسانية واحدة.

المطلب الثالث: التحسينات

١ - المراد منها:

الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندساة التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (٤٩).

إن التحسينات أو الكماليات جارية فيما جرت فيه الأوليان- الضروريات والحاجات- وهي مجالات أربعة: العبادات، والمعاملات، والجنابات والعادات، أما التحسينات في باب العبادات فهي مثلاً إزالة النجاسة وستر العورة وأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات.

وفي العادات مثلاً آداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات والإسراف والإقتار في المتناولات. وفي مجال المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكأ وسلب المرأة منصب الإمامة مثلاً.

وفي الجنائيات منع قتل النساء والصبيان والرهبان وعدم قلع الأشجار، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقداً بمخل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين (٥٠).

إن الكماليات هي التي لا يترتب على إشباعها إقامة مصالح الدين والدنيا بل هي تزيد الحياة بهجة وزينة وتدخل الجمال على الحياة الإنسانية والكماليات من الطيبات المباحة، والنعم والمتع التي خلقها الله ليتمتع بها

(٤٩) الموافقات، ٣٢٧/٢.

(٥٠) الموافقات، ٣٢٧/٢.

عباده دون إسراف وتقتير فهي ليست من الضروريات ولا شبهها، ولكن شريعة الإسلام شريعة سمحة كريمة توسع على الناس وتقرهم على التمتع بمباهج الحياة ما لم تتعد الحدود المباحة للاستهلاك، وقد سمح الله تعالى بالتمتع من المزروعات والثمار الذيدة.

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرِّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٥١).

٢ - زينة الحياة الدنيا:

والله تعالى أمر في قران المجيد بالتمتع من زينة الحياة الدنيا كما جاء في قوله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٥٢).

وقد امتن الله تعالى بذكر اللباس والتزين به في قوله تعالى:

﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ (٥٣).

وأكرم الله تعالى الإنسان بتسخير الدواب والبحر والجو له ليركب من مكان إلى مكان من غير مشقة وعناء،

فقال تعالى:

﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ○ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَعُونَ وَحِينَ تُسْرَحُونَ ○ وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ○ وَالْحَيْلَ وَالْبِعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٥٤).

(٥١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٥٢) سورة الأعراف، ٣٢.

(٥٣) سورة الأعراف، ٢٦٠.

وقال تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى
الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٥٥).

والأحاديث النبوية كثيرة في هذا الباب منها قوله عليه الصلاة والسلام: إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٥٦).

لقد اتضع من هذه النصوص إن الإنفاق على الكماليات حلال ولو كان من قبيل الزينة والترفية مادام في حدوده وضمن مستوياته، ويحق للمسلم أن يتمتع بما يناسب مع إمكانياته المالية وظروفه الاجتماعية ومكانته الشخصية، وأما ما زاد عن قدراته الإنفاقية وظروفه المالية فهو إسراف ممنوع له شرعاً فالمسلم مأمور بقضاء الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات تبعا لأولويات الإنفاق الاستهلاكي في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وقد بين الإمام الشاطبي (٥٧) أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية وأن اختلال الضروري يلزم منه اختلال ماعده أي: يختل الحاجي والتحسيني ولكن ليس من اللزوم أن يختل الضروري باختلال الحاجي والتحسيني، بل قد يحدث ذلك لفهذا تجب المحافظة على الحاجي والتحسيني للمحافظة على الضروري.

ولهذا نقول: إن القدر الضروري من التحسينات من سلع وخدمات لازم للمحافظة على الدين، والحياة، والعقل، والمال، والنسل وذلك طبقا للظروف الاجتماعية في المجتمع الإسلامي ولا تحدد هذه الاحتياجات إلا بقدرها ولتحقيق مصالح الدين والدنيا، كما يجب توفير ذلك لكل فرد من المجتمع قبل الانتقال من الضروريات إلى الحاجيات ثم إلى التحسينات، لأنّ الدين الإسلامي يكفل حياة سعيدة لكل الناس على حد سواء وفي هذا قال

(٥٤) سورة النحل، ٥-٨.

(٥٥) سورة النحل، ١٤.

(٥٦) ١. ترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (دون السنة)، السنن، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ١٢٣/٥، رقم: ٢٨١٩

٢. أحمد بن حنبل، المسند، ٣: ٣١٣.

(٥٧) الموافقات، ٢: ٣٣١.

الرسول ﷺ: من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له (٥٨).

وقال ﷺ:

”إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو وقلّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم“ (٥٩).

نتيجة البحث:

والحاصل أنّ هذا التوزيع العادل في إشباع الحاجات أمر به الإسلام لئلا يكون هناك جائع إلى جانب الشبعان المفرط، ولا يكون إنسان محروماً من السكن إلى جانب القصر الضخم ولا يكون هناك إنسان عار إلى جانب ذوي الملابس الفاخرة. فقوامة ترشيد الاستهلاك الفردي تستلزم التوازن بين أولويات الإنفاق من الضروريات إلى الحاجات ومنها إلى الكماليات ما دامت القدرة على ذلك متاحة وليست هي على حساب ضروريات الآخرين من أفراد المجتمع الإسلامي، وعلى أن الحصول على هذه الفئات الثلاث من مستلزمات الحياة مباح في الشرع لكن الإنسان مأمور بالاعتدال في هذا الإنفاق، وبالله التوفيق.



(٥٨) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (دون السنة)، الصحيح، دار إحياء التراث العربي. ١٣٥٤/٣، رقم: ١٧٢٨

(٥٩) بخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (١٩٨٧م)، الصحيح، دار ابن كثير، بيروت. ٨٨٠/٢، رقم: ٢٣٥٤

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. أحمد بن حنبل، (دون السنة)، مؤسسة قرطبة، مصر
٣. بخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (١٩٨٧م)، الصحيح، دار ابن كثير، بيروت
٤. ترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (دون السنة)، السنن، دار إحياء التراث العربي، بيروت
٥. ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي، (دون السنة)، المدخل، مكتبة دار التراث، مصر
٦. حصكفي، محمد بن علي بن محمد، (٢٠٠٢م)، الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت
٧. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، (دون السنة)، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت
٨. شربيني، شمس الدين محمد بن خطيب، (١٩٩٧م)، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت
٩. شاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (دون السنة)، الموافقات، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان
١٠. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (١٤١٥هـ). المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة.
١١. كاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (١٤٠٥هـ)، المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٣. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (دون السنة)، الصحيح، دار إحياء التراث العربي
١٤. هيثمي، الحافظ نور الدين، (١٩٩٢م)، مسند الحارث، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة